**لمادة:  تربية مدنية - المستوى: السنة الرابعة متوسط  
الميدان الأول: الحياة الجماعية  
مذكرة تحضير درس السلطة القضائية في مادة التربية المدنية للسنة الرابعة متوسط  
  
1- مفهوم القضاء: هو التظر في القضايا وفض النزاعات بين المتقاضين .  
  
2- مفهوم السلطة القضائية : هي هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة امام اجهزتها المختلفة ويتولاها رجال القضاء .  
  
3- اجهزة السلطة القضائية (هياكلها):  
تتكون السلطة القضائية من ثلاثة انواع من المحاكم هي :- المحاكم الابتدائية – المجالس القضائية – المحكمة العليا .  
اولا :المحاكم الابتدائية :  
أ‌- تعريفها : هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع اليها اغلب القضايا لاول مرة وهي موجودة في معظم الدوائر الادارية .  
ب‌- اقسامها: للمحكمة الابتدائية اقسام عديدة هي :  
- القسم المدني  
- قسم الاحوال الشخصية .  
- القسم الاجتماعي .  
- قسم الاحداث .  
- قسم الجزائي .  
- القسم العقاري .  
- قسم القضايا المستعجلة .  
- القسم التجاري .  
- القسم البحري .  
ج- رجال القضاء : تتشكل المحكمة من :  
- رئيس الجلسة– قاض التحقيق – ووكيل الجمهورية – وكاتب ظبط - محامي .  
  
ثانيا : المجالس القضائية :**

**أ‌- تعريفها : هي الجهة القضائية التي تمثل الدرجة الثانية في الهرم القضائي تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهي موجودة على مستوى مقر كل ولاية واحكامها نهائية.  
ب‌- تشكيلها : تتشكل المجالس القضائية من عدة غرف مختصة هي .  
- الغرفة الادارية –غرفة الاتهام – الغرفة الجزائية – غرفة الاحداث – الغرفة المدنية وتشمل (القسم التجاري – الاحوال الشخصية – والاجتماعي ) .  
  
ثالثا : المحكمة العليا :  
1- تعريفها : تأتي في قمة هرم النظام القضائي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة ولا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي وتأسست في : 18/06/1963م.  
2- غرفــها : تتألف المحكمة العليا من 08 غرف هي :  
- الغرفة الجنائية (جزائية): تختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد احكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية .  
- الغرفة المدنية : تختص بالطعون بالنقض ضد الاحكام النهائية مثل : المنازعات الناشئة عن عقود البيع والإيجار.  
- غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : تختص في الطعون بالنقض غي الاحكام النهائية مثل : منازعات الطلاق والنفقة والارث .  
- الغرفة الاجتماعية : تختص بالطعون بالنقض في الاحكام النهائية مثل : القضايا بين العمال وارباب العمل .  
- غرفة الجنح والمخالفات : تختص بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام النهائية مثل : الحبس والغرامات المالية .  
- الغرفة العقارية : تختص بالنظر في الطون بالنقض ضد الاحكام النهائية مثل : اثبات الملكية او الهبة او البيع ....الخ .  
- الغرفة التجارية والبحرية : تختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الاحكام النهائية مثل : المنازعات بالمعاملات التجارية وتوريد البضائع عن طريق البحر .  
- غرفة العرائض : تختص في فحص الطعون قبل ان تحيلها على الغرف المختصة للحكم فيها .  
3- دورهــــــــــــــا :  
- مراقبة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمطون فيها بالنقض .  
- تبين الحكم القانوني السليم .  
- توحيد الحلول القانونية .  
- تفصل في الاحكام لا القضايا .  
  
4- استقلال السلطة القضائية : يجب توفر الشروط التالية :  
أ‌- استقلالية القضاء : لايخضع القضاء لوصاية او تدخل من اي ممثل في السلطة .  
ب‌- حياد القضاء : هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل بعيدا عن التحيز .  
ج- ضمانات استقلال القضاء : منها  
- لايخضع القاضي الا للقانون ويتمتع بالحصانة .  
- يمنع القضي من ممارسة الاعمال غير القضائية ويخضع للمراقبة .  
- علانية الجلسات .  
- حماية المتقاضي من التعسف وحقه في الدفاع والاستئناف .  
  
5- دور السلطة القضائية :  
• اصدار الاحكام  
• السهر على تطبيق القاونين واحترامها .  
• حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات للافراد .  
• تحقيق العدل والمسوات بين المواطنين .  
• خدمة البلاد وامنها وحمايتها من التخريب .  
• ضمان الانضباط المدني .  
  
6- اجراءات رفع دعوى قضائية :  
- ايداع مكتوب من المدعي او موكله مؤرخة وموقعة لدى مكتب الضبط.  
- اما بحضور المدعي امام المحكمة وفي هذه الحالة يتولى كاتب الضبط او احد اعوانه مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه .  
- تقيد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء الاطراف في القضية وتاريخ الجلسة**